

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قـــرار

رقـم ر/١٠/٢٠٢٠

في شأن إنهاء خدمة المؤمن عليهم إنهاء جماعيا

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى نظام الأمان الوظيفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٢ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يعد إنهاء خدمة المؤمن عليهم إنهاء جماعيا وفقا للمادة (٤) المنصوص عليها في نظام الأمان الوظيفي المشار إليه ، إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - إنهاء الخدمة لعدد (٢) اثنين من المؤمن عليهم فأكثر خلال الشهر الواحد لدى جهة العمل .

٢ - إنهاء الخدمة بنسبة (١٪) واحد بالمائة من إجمالي عدد المؤمن عليهم لدى جهة العمل .

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من نوفمبر ٢٠٢٠م .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠٢٠م

د . محاد بن سعيد بن علي باعويـن
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية